

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٩١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بإعلان انتخاب المرشحين الذين فازوا بالتزكية لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية لبعض المحافظات الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ :

وعلى محضر مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج جلسة ٢٠٠٣/٩/١٠ :

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم ٤٤١٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ :

وعلى كتاب محافظة سوهاج رقم ٧٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعين السيد / ماجد حسين أحمد عبد القادر (مصوغات ومجوهرات) عضواً بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج خلفاً للعضو المتوفى عبد المنعم حسين كبر و استكمالاً للفترة الباقية للدورة الحالية بالمجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر